

# عدة الباحث | شرح الشيخ عبدالرحمن العجلان | 51- باب

## الحجب 2

عبدالرحمن العجلان

لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين. وبعد. تقدم لنا الكلام على باب الحج. وعرفنا ان الحجب لغة بمعنى المنع واصطلاحا منع من قام به سبب الارث - 00:00:00

من الارث بالكلية اذا كان حجم حرمان او من او فرح الظية اذا كان الحجب حجب نقصان وعرفنا ان الحجب ان اقسام الحجب قسمان حجب حرمان وحجب نقصان وان حجب الحرمان - 00:00:29

نوعان حجب بوصف حاجب بوصف والمحجوب بوصف وجوده كعدمه وهذا يتأتى على جميع الورثة فاذا كان الابن المتوفى مسلم والاب موجود كافر فوجود الاب كعدمه محجوب بوصف في كفره وكذا اذا كان رقيقا - 00:01:00

وكذا اذا كان قاتلا فالمحجوب بوصف وجوده كعدمه لا يؤثر على غيره شيئا. والمحجوب والحجب بالشخص نوعان حاجب حرمان بالكلية وحاجب حجب الحرمان بالكلية يتأتى على جميع الورثة سوى الابوان - 00:01:40

والولدان او سوى الابوين والولدين والزوجين هؤلاء لا يحجبون بالكلية واما حجب النقصان فهو يتأتى على جميع الورثة. وعرفنا ان حجم النقصان ينقسم الى سبعة اقسام اربعة انتقالات وثلاثة ازدحامات - 00:02:22

وعرفنا ان الانتقال انتقال من فرض الى فرض اقل منه وانتقال من تعصيب الى تعصيب وانتقال من فرض الى تعصيب وانتقال من تعصيب الى فرض وكل هذا مر علينا والحمد لله - 00:03:03

اما الازدحامات فهي ثلاثة انواع ازدحام في فرط وازدحام في تعصيب وازدحام في عول وهذا موضوع درسنا اليوم فالاول ازدحام في فرض ازدحام اي انه يجتمع في الفرض الواحد اكثر من واحد - 00:03:29

لو كان واحد اخذه ولو كانوا اثنين اشتركوا او ثلاثة اشتركوا او اربعة اشتركوا او اكثر من ذلك مثال الازدحام في فرض كثير مثلا الزوجة فرضها مع عدم الولد الربع - 00:04:09

ومع الولد ذكرا كان او انثى الثمن اذا كانت واحدة اخذت الربع او الثمن او كانتا اثنتين اخذ تاهو سواء او ثلاث اشتركتا فيه او اربع اشتركوا اشتركتا فيه زوجة واحدة تأخذ الربع - 00:04:47

او تأخذ الثمن اربع زوجات يشتركن في الربع او الثمن وهذا معنى ازدحام في فرض وامثلته كثيرة مثلا نقول اختان ارضهما الثلثان اذا كنا عشر اخوات اشتركتا في الثلثين. اخوان لام فرضهما - 00:05:14

الثلث اذا كانوا سبعة اخوة اليوم اشتركوا في الثلث الجدة فرضها السدس اذا كنا ثلاث جدات اشتركتا السدس البنات فرضهما الثلثان اذا كنا ثمان بنات او تسع بنات او عشر بنات - 00:05:44

اشتركتا في الثلثين وهذا معنى ازدحام في فرض يعني ليس انتقال وانما هو مشاركة يعني كأنهم ازدحموا على هذا النصيب جدة واحدة تأخذ السدس كنا ثلاث جدات امام ام وام ام اب - 00:06:16

وام ابي اب ثلاث جدات من ثلاث جهات يشتركن في السدس. هلك هالك عن بنتين وابن عم للبنتين الثلثان ولابن العم الباقي هلا كهالك عن عشر بنات وابن عم في عشر البنات - 00:06:51

الثلثان والابن العم الباقي وهو الثلث يعني ابن العم اخذ الباقي تعصيبا وهو البنات عشر اشتركتا الثلثاء هلك هالك عن اختين وابن

عم للاختين لآب الثلثان ولآبن العم الباقي تعصيبا وهو - 00:07:25

الثلث مثال آخر هلك هالك عن خمس عشرة بنت آخت يكن من زوجات متعدداآ في هذه ثلاث ولهذه خمس ولهذه أربع يجتمعن خمس عشرة آخت وآبن عم للاآوات لآب بالغات ما بلغن - 00:08:08

لهن الثلثان يشتركن فيه وللآبن العم الباقي تعصيبا وهو الثلث هذا نسميه ازدحام في فرق الفرض معلوم غير قابل للزيادة الثلث الآآوة لآم السدس للجدات الثلثان للبنات او والآوات او بنات الآبن - 00:08:50

فمهما بلغنا يشتركن فيه. ازدحام النوع الثاني ازدحام في تعصيب ازدحام في تعصيب هلك هالك عن آبن فقط يأخذ المال قل له تعصيبا هلا كهالك عن عشرة آبناء وعشر بنات يشتركون في المال - 00:09:29

المسألة الاولى آخذه واحد وفي هذه المسألة آخذه عشرة آبناء وعشر بنات يشتركون في المال هنا ازدحموا في عصب ليس بفرض هلك هالك عن زوج وبنت وآبن عم للزوج الرضع واحد - 00:10:05

وللبنت النصف آثنان من أربعة ولآبن العم الباقي تعصيبه واحد مسألة آآرى على غرارها هلا كهالك عن زوج وبنت وخمسة عشر آبن عم من اعمام المتفرقين لكن درجتهم واحدة عم له ثلاثة وعم له آثنان وعم له سبعة - 00:10:31

وهكذا لكنهم كلهم منزلتهم واحدة فالباقي واحد يكون لآبناء العم الذين هم الخمسة عشر. ونعرف انهم يرثون الميت مباشرة لا بواسطة آبائهم فمثلا اذا كانوا خمسة عشر آبن عم واحد - 00:11:04

آبوه منفرد وأربعة آبوههم عم آخر وعشرة آبوههم واحد يعني من ثلاثة اعمام هؤلاء عشرة وأربعة وواحد ولهم الباقي تعصيبا كيف يرثونه يأخذ آبن العم الذي آبوه واحد ثلث وهؤلاء كل واحد كل مجموعة ثلث؟ لا - 00:11:33

كلهم يشتركون في الباقي على عدد رؤوسهم. فمثلا الاعماء زيد وعمرو وبكر لزيد ولد واحد ولعمرو أربعة آبناء ولبكر عشرة والباقي لهم واحد من آي مسألة كانت فيشترك في هذا الواحد - 00:12:09

الخمسة عشر سواء ولا يقال لولدي زيد الثلث لان آبوه واحد وهو واحد لآبيه ولآولاد عمرو أربعة لهم ثلث ولآولاد بكر عشرة لهم ثلث؟ لا بل كلهم يشتركون في الباقي على عدد رؤوسهم. ازدحام في فرض وازدحام في تعصيب - 00:12:39

الثالث ازدحام في عول ازدحام في عول يعني عانت المسألة يأخذ مسمى سهمه لا حقيقة يقال له السدس واحد هذا الواحد يأخذ سدس ومن واحد من ستة يكون سدس واحد من سبعة - 00:13:15

اسمه سدس وهو سبع في الحقيقة واحد من ثمانية عالت الى ثمانية عالت الى تسعة عالت الى عشرة فيأخذ عشر وهو في الحقيقة مسماه سدس وهو في الحقيقة عشر. ازدحام - 00:13:58

في عول هلا كهالك عن زوج واختين شقيقتين زوج واختين شقيقتين المسألة من ستة للزوج النصح ثلاثة وللآختين الشقيقتين الثلثان أربعة قلنا للزوج النصح وله ثلاثة في الحقيقة من سبعة - 00:14:21

صارت ثلاثة اشباع وسماه نصف وهو نصف عائل اقل من النصف هلكهالك عن زوج واختين شقيقتين وجدة المسألة من ستة للزوج النصف ثلاثة وللآختين الشقيقتين الثلثان أربعة وللجدة السدس واحد - 00:14:56

كم المجموع ثمانية اذا نصيب الزوج آصبح ثلاثة آثمان ليس نقص هلك هالك عن زوج واختين شقيقتين واختين لآم. المسألة من ستة للزوج النصح ثلاثة وللآختين الشقيقتين الثلثان أربعة آختين لآم الثلث - 00:15:41

آثنان عالت الى تسعة الزوج آخذ كم؟ ثلاثة من تسعة قلنا له النصح وهو في الحقيقة لم يعطى الا الثلث فقط. واعطينا الآختين الشقيقتين قلنا للثلثان لهما واعطيناهما أربعة من تسعة اقل من النصف. وقلنا للآختين لآم الثلث آثنان - 00:16:21

واعطيناهما آثنين من تسعة يعني اقل من الربع الا انه ثلث عائل هلك هالك عن زوج واختين شقيقتين واختين لآم المسألة من من ستة الزوج النصف ثلاثة وللآختين الشقيقتين الثلثان أربعة - 00:16:49

وللآختين لآم الثلث آثنان وللآم السدس واحد الى عشرة قلنا للآم السدس واحد وهو في الحقيقة عشر. هذا الازدحام بالعون يقول الثالث ازدحام في عول كازدحام الفروض حتى تعول المسألة - 00:17:31

فيكون لكل واحد نصيبه اسما لا حقيقة كما صار في المنبرية ثمن الزوجة تسعا مثل المعلم رحمه الله المسألة المنبرية قال صار نصيب الزوجة تسعا والمنبرية نسبة الى المنبر مسألة سئل عنها علي ابن ابي طالب رضي الله عنه وهو يخطب - [00:18:02](#)

في اثناء خطبته فاجاب هو يخطب رضي الله عنه على المنبر يقول الحمد لله الذي يحكم بالحق قطعا ويجزي كل نفس بما تسعى واليه المآب والرجعى فسئل عن هذه المسألة فقال فصار ثمن الزوجة تسعى - [00:18:37](#)

مع نسق الخطبة رضي الله عنه وصار ثمن الزوجة تسعى وما هي المسألة بنتان مثلا واب بنتان وام واب وزوجة يعني امثله كثيرة لكن هذه تنطبق عليها يعني يصير فيها زوجة - [00:19:09](#)

وبدل ما تأخذ الثمن يكون تسع. والمسألة هذه مثلا اذا قلنا هلا كهالك عن بنتين واب وام وزوجة المسألة من اربعة وعشرين للبنتين الثلثان ستة عشر وللأب السدس اربعة وللأم السدس - [00:19:43](#)

اربعة وللزوجة الثمن ثلاثة كم المجموع؟ احنا قلنا المسألة من اربعة وعشرين آتت الى سبعة وعشرين فاذا صارت الزوجة تأخذ ثلاثة من اربعة وعشرين فهو ثم حقيقة لكن اذا اخذت ثلاثة من سبعة وعشرين اصبح - [00:20:21](#)

الحمد لله الذي يحكم بالحق قطعا ويجزي كل نفس بما تسعى واليه المآب والرجعى ثم سئل رضي الله عنه عن هذه المسألة فقال فصار ثمن الزوجة تسعى هذا من حكمه جل وعلا بالعدل - [00:20:49](#)

الزوجة لها الثمن في مثل هذه المسألة وما شابهها وهو في الحقيقة تسع لان المسألة من ثمانية اصلها يعني المسألة من اربعة وعشرين لان فيها ثمن مرسيدس واذا صار في ثمن وسدس - [00:21:13](#)

تصح اصلها من اربعة وعشرين ثم تعول اذا اعطينا الانصبة عالت الى سبعة وعشرين فيكون للزوجة ثلاثة من سبعة وعشرين تعادل تسع. فهذه الازدحامات الازدحامات ازدحام في فرض. زوجة تأخذ الربع - [00:21:37](#)

واربع زوجات يأخذن الربع زوجة تأخذ الثمن واربع زوجات يأخذن الثمن ازدحام في فرض. وامثله كثيرة جدة تأخذ السدس وثلاث جدات يشتركن في السدس اخواني لام يأخذان الثلث وخمسة عشر اخ لام - [00:22:00](#)

يأخذون الثلث بنتان يأخذن الثلثين وخمسة عشر بنت يأخذن الثلثين اختان يأخذن الثلثين وعشرون اخت من زوجات متفرقة يأخذن الثلثين. هذا ازدحام في فرض. ازدحام في تعصيب وهذا معلوم يتأتى على غالب الورثة كل التعصيب - [00:22:26](#)

مثلا ابن يأخذ المال كله تعصبا خمسة ابناء يشتركون فيها ابن عم يأخذ الباقي مثلا واحد من اربعة وعشرين كانوا ابناء العم خمسة عشر او كانوا عشرين يشتركون في الواحد من اربعة وعشرين وهكذا - [00:23:09](#)

ازدحام في عول اذا عالت المسألة اذا عانت المسألة لكانت من ستة وعالت الى سبعة او ثمانية او تسعة او عشرة وعرفنا امثلتها عانت الاربع والعشرين الى سبع وعشرين وهذه مع عولها هذا تسمى البخيلة - [00:23:38](#)

الا مرة واحدة بثمانها فقط يقول رحمه الله كم اقسام الورثة بالنسبة الى حجم الحرمان وعدمه يعني يحجبون ويحجبون ينقسم الى اربعة اقسام. قسم يحجب ولا يحجب. يحجب ولا يحجب. وقسم يحجب ولا - [00:24:06](#)

لا يحجب وقسم لا يحجب ولا يحجب بو سالم وقسم يحجب ويحجب. الورثة بالنسبة لحجب للحجب ينقسمون الى اربعة اقسام والمراد حجب الحرمان ولا عرفنا ان حجب النقصان يتأتى على جميع الورثة - [00:24:41](#)

لكن حجم الحرمان كم ينقسم الورثة بالنسبة له قسم يحجب غيره. ولا يحجبه احد انه متمكن هو يمنع الاخرين لكن ما احد يستطيع ان يمنعه وقسم يحجب ولا يحجب احد هو - [00:25:14](#)

ما يمنع احدا من الميراث ما يؤثر على الاخرين ابدا بالحرمان لكن بالنقصان لا يؤثر على امه على اقرب الناس اليه. وهذا ضعيف يمنع وهو ما يستطيع ان يمنع احد. وقسم لا يحجب ولا يحجب - [00:25:45](#)

لا يمنع احدا من الميراث بالكلية ولا احد يمنعه من الميراث بالكلية هذا المسالم والقسم الرابع يحجب ويحجب يتسلط على من دونه ويتسلط عليه من فوقه. وهذه هي الممكن ان تتأتى لا يتأتى غير هذا. يحجب - [00:26:09](#)

محجب واليك الامثلة. قسم يحجب ولا يحجب وهما وهما الابوان والولدان الاب يحجب غيره. لكن ما احد يستطيع ان يحجبه يقول

انت اب لا ميراث لك بالكلية وما منع بوصف - 00:26:36

والولد يحجب غيره ذكرًا كان أو أنثى لكن هو ما أحد يحجبه الأم كذلك تحجب غيرها لكن ما أحد يحجبها من الورثة من الذين

يحجبون ولا يحجبون وهم الأبوان يعني الأب والأم - 00:27:08

والولدان الابن والبنت هؤلاء فقط هم الذين عندهم قوة ومناعة يحجبون غيرهم ولا أحد يتجرأ أن يحجبهم. النوع الثاني يحجبون ولا

يحجبون شكلها عندك يحجبون ولا يحجبون. وهم الأخوة لأم - 00:27:33

ما يقال أن هذا الوارث محجوب بالآخ لأم أبداً يحجبون حجم نقصان لكن ما يحجبونه حجم حرمان ما يحجبون أحد وهم أكثر الأيدي

تتسلط عليهم تحجبهم. الأب والابن والبنت والجد يحجبون ولا يحجبون. وهم الأخوة لأم - 00:28:07

النوع الثالث الذين لا يحجبون ولا يحجبون وهم الزوجان الزوجان يعني الزوج ما يمنع أحداً من الميراث. يقال أنه ممنوع بالزوج؟ لا

ولا أحد يمنعه من الميراث فهو مسالم لا يحجب ولا يحجب - 00:28:42

لا يمنع غيره ولا يمنعه الغير. وكذلك الزوجة الزوجة ما تحجب أحد ولا يحجبها أحد من الورثة لا يقال هذه الزوجة لا تترك محجوبة

بكذا. لا. القسم الرابع بقية الورثة وهم يحجبون ويحجبون. أحنا قلنا - 00:29:14

الأبوان والولدان الذين لا يحجبون مثلاً ابن الابن من يحجبه؟ يحجب يحجبها الأب وهو يحجب ويحجب كثير. يحجب الأخوة وأبناء

الأخوة والأعمام وأبناء الأعمام السيد يحجب كثير. العم يحجب ويحجب - 00:29:43

العم يحجبه كثير لكن على سبيل المثال الأخ يحجب العم والعم يحجب ابن العم ابن الأخ يحجبه الأخ ومن فوقه وهو يحجب الأعمام

وأبناءهم. وهكذا إلى الأقسام الورثة بالنسبة لحجب الحرمان - 00:30:10

من عدمه أربعة أقسام الأبوان والولدان يحجبون ولا يحجبون والزوجان لا يحجبون ولا الأخوة لأم يحجبون ولا يحجبون

وبقية الورثة غالب ومغلوب يغلب من دونه ويغلبه من فوقه الجد - 00:30:41

يحجب أبناء الأخوة والأعمام ويحجب الأخوة على قول ويحجبه الأب الأم تحجب الجدة والجدة الدنيا تحجب الجدة التي أعلى منها

فأم الأم تحجب أم أم التي أعلى منها يقول رحمه الله - 00:31:19

ومدار باب الحجب مبني على القاعدتين المذكورتين عصى تقدم لنا القاعدتان المذكورتان في التعصيب صفحة اثنين وعشرين من

عدة الباحث أحدهما أن من أدلى بواسطة حجبته تلك بواسطة الأ ولد الأم اتفاقاً - 00:31:51

يعني يدلي بالأم ولا تحجبه الأم والجدة عندنا خلافاً للائمة الثلاثة الجدة تدري بالاب أو بابي الأب ولا يحجبانها عندنا القاعدة الثانية إذا

اجتمع عصباتان فأكثر قدم الأقرب جهة ثم الأقرب درجة - 00:32:30

ثم الأقوى وتقدم لنا الجهات ست جهة المنوة والابوة والجدود والأخوة وأبناء الأخوة والعمومة والولاء ست جهات الجهة الأولى ما

هي؟ جهة البلوة مقدمة على الابوة ثم يليها الابوة ثم الجدود والأخوة - 00:33:11

ثم بنوا الأخوة ثم العمومة وبنوهم ثم الولاء. هذه الجهات ثم الأقرب قد يكون الجهة واحدة مثلاً جهة العمومة عم وابن عم العم

يحجب ابن العم لأنه أقرب ثم إذا في القرب - 00:33:49

صاروا كلهم مثلاً أخ أبوهم واحد لكن أحدهما أقوى أحدهما أخ شقيق والآخر لاب والأخ الشقيق يحجب الأخ لاب ابن أخ هذا ابن أخ

شقيق وهذا ابن أخ لاب جهتهم واحدة - 00:34:15

ودرجتهم واحدة كلاهما ابن أخ لكن هذا شقيق فهو أقوى من ما كان لاب قال وما دار باب الحجب على مبني على قاعدتين المذكورتين

في باب التعصيب فالجد لا يحجبه إلا من - 00:34:40

الأب لأنه إذا قلنا هلك هالك عن أب وجد لمن يكون المال للأب الجد محجوب وكل جد أبعد يسقط بالجد الأقرب وإن كانت جهتهم

واحدة أب أبو وأبو أبي أب - 00:35:00

يعني جد وأبو الجد لمن المال للجد وأبو الجد لا يأخذ شيئاً والجنان لا يحجبهن إلا الأم فمثلاً هلك هالك عن أم وجدة الجدة ليس لها

شيء لأن الأم حجبته الأم تأخذ الثلث أو السدس والجدة لا شيء لها. وكل جدة بعدا تسقط بالجدة التي أقرب من - 00:35:26

مثلا هلك هالك عن ام ام وام ام الدرجة الثالثة المهم يعني السدس لام الام وام ام الام لا تأخذ شيئا هلك يا هالك عن ام ام وامجد امام  
وام جد - [00:36:02](#)

السدس لام الام وام الجد لا شيء لها انها محجوبة بالتى اقرب منها وابن الابن بدأ من ابن الابن لان الابن لا يحجبه احد وابن الابن لا  
يحجبه الا من - [00:36:30](#)

الابن فقط يعني الاب لا يحجبه وانما يحجبه الابن وكذلك كل ابن ابن ابعد يسقط بابن الابن الاقرب نعم هلك هالك عن ابن ابن وعن  
ابن ابن ابن ابن ابن - [00:36:50](#)

ابعد منه ابن ابن وابن ابن ابن ابن ابن المال لابن الابن وابن الابن لا بعد يسقط ويسقط الاخ الشقيق بثلاثة الاخ  
الشقيق يسقط بثلاثة من هؤلاء الثلاثة - [00:37:16](#)

الابن وابن الابن والاب ولا يسقط بالزوج ولا يسقط بالجد لانه يشترك واياه الا على القول الاخر بان الاخ الشقيق يسقط بالجد. ويسقط  
الاخ لاب في خمسة منهم قال بالثلاثة المذكورين - [00:37:41](#)

المذكورين اللي يسقط ما هو الاخ الشقيق وهم الابن وابن الابن والاب ويسقط الاخ لاب بخمسة الثلاثة هؤلاء وبالاخ الشقيق وبالاخت  
الشقيقة اذا كانت عصبة مع الغير وابن الاخ الشقيق يسقط بثمانية - [00:38:08](#)

ابن الاخ الشقيق من يسقطه قال ثمانية من هؤلاء الثمانية الاب والجد والابن وابن الابن والاخ الشقيق والاخ لاب والاخت الشقيقة اذا  
كانت عصبة مع الغير والاخت لاب اذا كانت عصبة مع الغير. هؤلاء ثمانية. وابن الاخ الشقيق يسقط بثمانية من خمسة المتقدمة. وبالاخ  
لاب - [00:38:41](#)

والجد والاخت لاب اذا كانت عصبة مع الغير. وابن الاخ لاب يسقط بتسعة ابن الاخ لاب يسقط بتسعة الثمانية المتقدمين وبان ابن  
الشقيق لانه ان كان في درجته في القرب الا انه اقوى منه - [00:39:20](#)

والعم الشقيق يسقط بعشرة هؤلاء المذكورين الذين هم التسعة وبابن الاخ لاب انه اقدم منه جهة والعم الشقيق العم لاب يسقط  
باحدى عشر بالعشرة السابقين العم الشقيق وابن العم الشقيق يسقط باثني عشر - [00:39:50](#)

بهؤلاء المذكورين وبالعالم لاب وابن العم لاب يسقط بثلاثة عشر لان كل واحد تسقطه من قبله فيزيد هؤلاء المذكورين وبابن العم  
الشقيق والاخ لام من يسقطه كثير والاخ لام يسقط بستة - [00:40:22](#)

الابن وابن الابن والاب والجد والبنت وبنت الابن. اقسم هلك هالك عن عم لاب وابن اخ لاب عم لاب وابن اخ لاب المال لابن الاخ لاب  
ويسقط العم لاب هلا كهالك - [00:40:50](#)

عن اخ لاب وابن اخ شقيق المال للاخ لاب لانه اقرب اقدم جهة لان قلنا الاخوة الدرجة الثالثة من حيث الجهة ومن الاخوة الرابعة. هلك  
هالك عن ابن عم شقيق - [00:41:24](#)

وابن عم لاب. المال لابن العم الشقيق لانه اقوى وان كانوا في القرب سواء والجهة واحدة الجهة واحدة والقرب سوا الا انه اقوى لانه  
يدلي بالجهتين بالشقيق بالاب والام. هلك هالك - [00:41:54](#)

عن زوج وجدة وابن عم المسألة من ستة للزوج النص ثلاثة ولجدة السدس واحد والباقي لابن العم تعصبا هلك هالك عن زوج وثلاث  
جدات وابن عم المسألة من ستة للزوج النص ثلاثة وللجدات الثلاث - [00:42:18](#)

السدس واحد والباقي لابن العم تعصبا هلا كهالك عن ابن وزوجة. المسألة من ثمانية للزوجة الثمن وللبن الباقي سبعة هلا كهالك عن  
اربع زوجات خمسة عشر ابن. المسألة من ثمانية - [00:42:59](#)

للزوجات الاربع الثمن واحد وللأبناء الخمسة عشر الباقي تعصبا. هذه اجتمع فيها ازدحام في فرض وازدحام في هلك هالك عن اختين  
شقيقتين واختين لام واختين لاب وزوج المسألة من من ستة - [00:43:33](#)

للزوج النص ثلاثة وللأختين الشقيقتين الثلاثان اربعة وللأختين لام الثلث اثنان ولا ولا تأخذ الأختان لاب شيئا. لانهما محجوبتان بمن  
بالشقيقات وهنا اجتمع فيه ازدحام في اكثر من فرض - [00:44:06](#)

ازدحام في العول ان عانت المسألة فيها عون الزوج له ثلاثة من ثمانية من تسعة له ثلاثة من تسعة والاختان الشقيقتان لهما اربعة من

من تسعة هي فيها زوج له ثلاثة - 00:44:44

واختان شقيقتان لهما اربعة واختان لاب لهما اختان شقيقة لام لهما الثلث هنا ازدحام في عول هلك هالك عن ابن ابن عم ومعتق المال

لابن ابن العم وليس للمعتق شيء فهو محجوب بمن - 00:45:16

بابن ابن العم والله اعلم صلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين - 00:45:45